قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم ٨٢ من اتصاله بالطريق رقم ٧٠٤ المرصوف عند ادشاى إلى أبو الغر بطول ٣كم ما رابنواحى أبو الغر ، الطالبية وادشاى مركز كفر الزيات بمحافظة الغربية وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٠ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٠

نظرا لقيام تفتيش الطرق والكبارى بمحافظة الغربية بتنفيذ مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم ٨٢ من الطريق رقم ٧٠٤ المرصوف عند ادشاى إلى أبو الغر بطول ٣ كم مارا بنواحى أبو الغر / الطالبية / أد شاى ـــ مركز كفر الزيات .

فقد وافق المجلس المحلى لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٩/٥/٢٩ على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى المشروع للمنفعة العامة .

وبعرض المشروع على اللجنه العليا للبت فى إقامة مبان أو منشآت بالأراضى الزراعية وافقت عليه بجلستها بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢

كما افادت المحافظة بأنه تم إدارج مبلغ ٧٧ ألف جنيه على ذمة تعويض نزع الملكية لهذا المشروع وثلاثة مشروعات أخرى سددت للمساحة بالشيك رقم ٥١٩٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٧/٨.

ومن حيث إن حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الطريق المشار إليه يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات للنواحى المارة بها وتوصيلها بالطرق العامة الرئيسية للمحافظة مما يخدم جماهير هذه القرى ، لذلك فقد تضمن مشروع القرار المرافق الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع .

ومن حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أو رى . . فإنه يكتفى بذكر القرى والمراكز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والمواصلات ، على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد إتمام المشروع .

لذلك وأعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ـــ والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ، فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه . . . وإصداره ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيي الدين